

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 924 | السنة 40 | 15 ابريل 1998

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

30 مارس 1998 مقرر رقم 0108 يقضي بتعيين ملحق لدى رئيس الجنة الوطنية للمسابقات
وزارة العدل

نصوص مختلفة
02 مارس 1998 مقرر رقم 84، يقضى بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشين من الشرطة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية
31 يناير 1998 مرسوم رقم 98 _ 02، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديدالجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير
الحملة الانتخابية.

نصوص مختلفة
4 فبراير 1998 مقرر رقم 46، يقضى بمنع ومصادرته العدد رقم 47 الطبعة عربية ورقم 255 الطبعة فرنسية من جريدة
"موريتاني نوفيل"

22 فبراير 1998 مقرر مشترك رقم 66، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح
لانتخابات الشيوخ.

22 فبراير 1998 قرار رقم 001 يقضى بإلغاء الرخص الأرضية التي منحت على طريق المطار المعروفة بطريق "منز"
وزارة المالية

نصوص تنظيمية
5 فبراير 1998 مقرر رقم 48 ، يقضى بإنشاء مديرية إقليمية للجمارك ببروصو

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
14 فبراير 1998 مقرر رقم 54، يتضمن إنشاء لجنة إشراف على قرض تثبيت الصيادين التابعين لمشروع تنمية الصيد التقليدي
بالجنوب

1 مارس 1998 مقرر رقم 67، يقضى بإغلاق صيد الجمبري اعتبارا من فاتح مارس حتى 30 ابريل 1998
5 مارس 1998 مقرر رقم 95 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرخص الحرة للصيد السطحي
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة
25 يناير 1998 مقرر رقم 29 يقضى بإنشاء اللجنة الوطنية الوقتة لتسهير وتنمية سباق الأبل

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم 293 يقضي باعتماد تعاقونية زراعية تدعى: واد ثالث/ أودي الشوك/ وادان/ آدرار
وزارة التهذيب الوطني

26 مايو 1997

نصوص مختلفة

31 يناير 1998 مقرر مشترك رقم 40 يتضمن تصحيح المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ر 541 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 والقاضي برخصة لمدرسة حرة تسمى "المعارف"

2 فبراير 1998 مقرر مشترك رقم 43 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في كيفية تسمى "التقدم" وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

2 فبراير 1998

مقرر رقم ت 42، يقضى بالترخيص فى إنشاء مكتبة ثقافية إسلامية بمقاطعة اوجفت

مقرر رقم ت 53، يقضى بإنشاء معهد إسلامي في ولاية قيد ماغا بلدية با جام

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

19 فبراير 1998

مقرر رقم ت 056، يحدد صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية ويتضمن تفويض التوقيع له.

III - اشعارات

المادة الأولى: تستدعي هيئة الناخبين للتتجديدالجزئي لمجلس الشيوخ يوم الجمعة 17 إبريل 1998، في حالة لزوم شوط ثان، يوم الجمعة 24 إبريل 1998، و ذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتسبين إلى فئة "ب" طبقاً للمحضر رقم 003 الصادر عن مجلس الشيوخ بتاريخ 20 ديسمبر 1995.

المادة 2: تودع الترشحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 3 مارس عند الساعة صفر و يوم الأربعاء 18 مارس 1998 عند الساعة صفر و يعطى عنها وصل مؤقت.

تدرس اللجنة الإدارية الملفات و تسلم عنها وصلا

نهانياً بعد المداولة.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 01 إبريل 1998 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 إبريل 1998 عند الساعة صفر.

المادة 4: يفتح الإقتراع عند الساعة السابعة صباحاً و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 46، صادر بتاريخ 4 فبراير 1998 يقضي بمنع ومصادرة العدد رقم 47 الطبعة عربية ورقم 255 الطبعة فرنسية من جريدة "موريتاني نوفي".

المادة الأولى: يمنع تداول و توزيع و بيع العدد رقم 47 الطبعة العربية و رقم 255 من الطبعة الفرنسية الصادر بتاريخ 12 و 13 يناير 1998 من جريدة "موريتاني نوفي" و ذلك طبقاً لتراثيات

المادة 11 من الأمر القانوني 91 023 بتاريخ 25 يوليو 1991.

المادة 2: يقوم بالمصادرة الإدارية لجميع نسخ وصور العدد

الممنوع.

المادة 3: يكلف مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة و

المدير العام للأمن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0108 صادر بتاريخ 30 مارس 1998 يقضي بتعيين ملحق لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: يعين السيد سعدنا ولد محمد يسلم، ملحقاً لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مكلفاً بمتابعة نشاطات و ضبط

سكرتارية نفس اللجنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 84، صادر بتاريخ 2 مارس 1998 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشين من الشرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشي الشرطة، التاليان أسماؤهما اعتباراً من 13 يناير 1998 و يتعلق الأمر بكل من:

- السيد/ سيد أحمد ولد محمد الطابع، مفتش شرطة بدارة الأمن الوطني.

- السيد/ سيد أحمد ولد إسلام، مفتش شرطة بدارة الأمن الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98 _ 02، صادر بتاريخ 31 يناير 1998، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتتجديدالجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية.

- يسلم ولد ديدى، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
 - عبد الله اترواري، المدير الجهوي للصحة،
 - محمد محمود ولد العتيق، مدير مركز التكوين المهني ولاية تيرس الزمور:
 - سيدى محمد ولد محمد الأمين، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في أنواذيب،
 - سيد إبراهيم ولد محمد المختار، رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة الولاية،
 - سيدات ولد الزاوي، المنسق الجهوي للحالة المدنية
 - آستو سبي، الخزانة الجهوية.
 - ولاية انواكشوط:
 - مختار تولى يا، قاضي،
 - العربي ولد محمد محمود، قاضي،
 - محمد إبراهيم ولد غلام، المدير الجهوي للتعليم الأساسي
 - محمد ادوم ولد اعمر فال، المدير الجهوي للصحة.
- المادة 2: يكلف الولاية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 47، صادر بتاريخ 4 فبراير 1998، يقضي بمنع صدور دورية "موريتاني نوفي" يمنع صدور دورية "موريتاني نوفي" بطبعتها العربية الأولى: يمنع صدور دورية "موريتاني نوفي" بطبعتها العربية والفرنسية مدة ثلاثة أشهر (3) اعتبارا من 01/12/1998 على عموم التراب الوطني لدعایتها التخريبية و ذلك طبقا لترتيبات المادة 11 من الأمر القانوني 023.91 بتاريخ 25 يونيو 1991.

المادة 2: يكلف مدير الشؤون السياسية والحربيات العامة والمدير العام للأمن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 001 صادر بتاريخ 22 يناير 1998 يقضي بالغاء الرخص الأرضية التي منحت على طريق المطار المعروفة بطريق "منذر".

المادة الأولى: تلغى إلغاء باتا جميع رخص القطع الأرضية التي منحت على جنبات طريق المطار الشرقية المعروفة بطريق "منذر".

المادة 2: يبلغ المواطنين الذين وزعت عليهم هذه القطع بقرار الإلغاء.

المادة 3: يكلف حاكم مقاطعة لعيون و رئيس مصلحة الأشغال العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية
- مقرر رقم 48 ، صادر بتاريخ 5 فبراير 1998 يقضي بانشاء مديرية إقليمية للجمارك بروصو.
- المادة الأولى: تنشأ مديرية إقليمية للجمارك بمدينة روصو تضم ولايتي اترارزة و لبراكنه.
- المادة 2: يخضع مكتب الجمارك بروصو و بوكي و كذلك المراكز التابعة لها لسلطة المدير الإقليمي للجمارك بروصو.
- المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة المقرر رقم 0142 و م الصادر بتاريخ 02 مايو 1996 القاضي بانشاء مديرية إقليمية بكيهيدى.
- المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- مقرر مشترك رقم 66، صادر بتاريخ 22 فبراير 1998، يتضمن تعين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح لانتخابات الشيوخ.
- المادة الأولى: يعين الأشخاص التاليين أسماؤهم أعضاء في اللجان الإدارية المكلفة بالبت في صحة الترشحات الخاصة بالانتخابات الجزئية للشيوخ.
- ولاية الحوض الشرقي:
- الداه ولد سيدى يحيى، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
 - لمام ولد محمد فال، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية،
 - الدود ولد ابراهيم، مدير الثانوية،
 - محمد ولد منو، المدير الجهوي للصحة.
- ولاية الحوض الغربي:
- محمد الأمين ولد المختار، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
 - محمد الأمين ولد أحمد، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية،
 - الداه ولد الباقى، مدير مدرسة تكوين المعلمين،
 - عالي ولد الحضرامى، رئيس قاعدة المياه في لعيون،
- ولاية نعصابا:
- سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في كيفية،
 - المامى ولد محمدن ما، رئيس الغرفة المدنية والتجارية لدى محكمة الولاية،
 - زيد ولد مسعود، المندوب الجهوي للتنمية الريفية،
 - مولاي ولد سيدى محمد، المدير الجهوي للصحة.
- ولاية كوركول:
- محمد فاضل ولد محمد سالم، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
 - محمد يسلم ولد سيدى جدم، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة ولاية انواكشوط،
 - بدي ولد أحمد سعيد، مرافق بالثانوية،
- ولاية لبراكنه:
- خطري ولد حامد، المدير الجهوي للتعليم الأساسي.
- ولاية اترارزة:
- حيمدة ولد ألمين، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
 - عبد الرحمن ولد الشيخ سيدى محمد، مستشار لدى محكمة ولاية انواكشوط،
 - سيدى ولد اسماعيل، المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية،
 - محمد سالم ولد سيدى عمار، مدير ثانوية الأك.
- ولاية اترارزة:
- سيد ابراهيم ولد محمد محمود، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
 - محمد ولد الناد ولد ألماء، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
 - أمم ولد حماد الله، المندوب الجهوي للتنمية الريفية،
 - عمر حرمة ولد محمد غلي، المنسق الجهوي للحالة المدنية.
- ولاية آدرار:
- محمد سالم ولد بارك الله، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
 - الداه ولد حمدين، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
 - محمد محمود ولد اعى، المندوب الجهوي للتنمية الريفية،
 - الهادي ولد ايجيبي، المدير الجهوي للصحة.
- ولاية تكانت:
- محمد عبد الله ولد الطيب، وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية لبراكنه،
 - محمد المختار ولد محمد، رئيس محكمة مقاطعة المجرية،
 - الشيخ ولد محمد المصطفى، رئيس مصلحة الواحات،
 - بوبكر ولد العزيز، المدير الجهوي للصحة.
- ولاية غيدي ماغة:
- سيدى محمد ولد أحمد ولد ألمين، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،

T = حمولة السفينة الكلية محدوداً حسب النظم المعتمد بها في موريتانيا.
A = عمر السفينة محدوداً بالسنين.

P = القدرة الكلية لقارب الصيد محسوبة بالقدرة الحصانية ()
جميع المحركات معتبرة).

* = تحدد علامة الضرب الحسابي.
و لا يمكن أن يكون رسم الصيد التقليدي في أي حال من الأحوال أقل من مائة دولار أمريكي لوحدة الحمولة سنوياً.
المادة 2: يحدد الجدول الآتي المعامل (a) المذكور آنفاً في المادة الأولى حسب المدة الزمنية:

المعامل	الفترة الزمنية	
للأجاذ	للوطن	بيبن
B		
115	100	سنة فأكثر
130	100	6 أشهر إلى أقل من سنة
145	120	3 شهور إلى أقل من 6 شهور
160	130	شهر إلى أقل من ثلاثة أشهر
200	160	أقل من شهرين

المادة 3: يلغى هذا المقرر و يحل محل جميع الترتيبات المغایرة السابقة و خاصة المقرر رقم 6/23 و بـ.ا.ب الصادر بتاريخ 1997/12/15 المتضمن تحديد رسم الصيد الذي يجب تسديده مقابل الرخصة في مجال الصيد السطحي

المادة 4: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصيد الصناعي كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 29 صادر بتاريخ 25 يناير 1998 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المؤقتة لتسخير وتنمية سباق الإبل

المادة الأولى: تتأسس اللجنة الوطنية المؤقتة المكلفة بتسخير و تنمية سباق الإبل، في انتظار تأسيس الاتحادية الوطنية لسباق الإبل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 2: للجنة الوطنية المؤقتة المكلفة بتسخير و تنمية سباق الإبل نفس صلاحيات اتحادات الرياضة المفوضة من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3: تكون اللجنة الوطنية المؤقتة من :

- محمد أمبارك ولد البخاري رئيساً
- سيديا ولد المختار نائباً للرئيس
- أحمد ياب ولد السباعي أميناً عاماً

- محمد عبد الله ولد مولاي مكلف بالخزانة

- محمد محمود ولد الفلاي مساعداً للخزينة

- إلونا بنت بابا ولد الحرطاني عضواً

- احمدو ولد عبد الرحمن عضواً

- محمد الغالي ولد المعروف عضواً

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 54، صادر بتاريخ 14 فبراير 1998 يتضمن إنشاء لجنة إشراف على قرض تثبيت الصيادين التابعين لمشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب.

المادة الأولى: تنشأ بمشروع الصيد التقليدي بالجنوب لجنة إشراف على قرض تثبيت الصيادين التقليديين.

المادة 2: تحدد مهمة لجنة الإشراف على النحو التالي:
- المصادقة على الغلاف المالي الإجمالي و توزيعه بعد تخرج كل دفعه و ذلك على أساس ملفات التمويل المؤهلة للنظام المكونين سلباً و الشباب من ذوي المهارة التقليدية.

- تحديد المتطلبات في مجال اللوازم و التجهيزات لكل دفعه.
- تحديد شروط منح القروض، و التأكيد من مطابقتها و شفافيته قرارات منح القروض.

- المصادقة على صيغة عقد التأمين عن الزوارق و معدات الصيد.

المادة 3: تتشكل لجنة الإشراف على النحو التالي:
الرئيس: - مدير الصيد التقليدي أو ممثل عنه

- ممثل عن وزارة التخطيط

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني

- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد

المادة 4: تتولى السكرتارية للجنة مديرية مشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب ، و لهذا الغرض فهي مكلفة بما يلي:
- مرکزة ملفات طلبات القرض

- الإعداد و التأكيد من تطبيق ملفات القرض مع الشروط المطلوبة
- تقديم اقتراحات اللجنة

- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة و ضمان متابعتها و نشرها
- تقييم تقرير مفصل عن حالة تقدم تنفيذ القروض؛

المادة 5: تجتمع لجنة الإشراف بعد تخرج كل دفعه و ذلك للدراسة و المصادقة على النتائج المقدمة كما يمكنها الاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك أو يطلب من رئيسها أو رئيسها أو رئيس المدير

المادة 6: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصيد التقليدي و رئيس مشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 67، صادر بتاريخ فاتح مارس 1998، يقضي بإغلاق صيد الجمبري اعتباراً من فاتح مارس حتى 30 إبريل 1998

المادة الأولى: يغلق الصيد الجمبري اعتباراً من الفترة الممتدة من فاتح مارس و حتى 30 إبريل 1998 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية.

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصيد الصناعي و المدير الجهوبي البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 95 صادر بتاريخ 05 مارس 1998 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرخصة الحرّة للصيد السطحي.

المادة الأولى: يحدد بمبلغ الرسم الذي يجب تسديده مقابل الحصول على الرخصة الحرّة للصيد السطحي لكل قارب صيد حسب الفترة الزمنية التي تعطيها الاتفاقية الموقعة بين وزارة الصيد و الاقتصاد البحري من جهة و المستفيدون من الرخصة من جهة أخرى طبقاً للصيغة التالية:

$$R = a^* T + a^* (A - 10) + a^* (P - 2500) / 10$$

R = الرسم أو الأتاوة الإجمالية بدولار الولايات المتحدة الأمريكية

a = معامل يحدد حسب مدة اتفاقية الصيد جدول المعامل المحددة في المادة 2.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالى ولاية آدرار كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 53 صادر بتاريخ 12 فبراير 1998، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية قيد ماغا بلدية يا جام

المادة الأولى: يرخص للسيد / عالي سوماري بفتح معهد إسلامي قصد ترقية التعليم الأصلي وعلوم الشرعية الإسلامية.

المادة 2: يدعى المعهد " معهد أبي عبيدة بن الجراح " ويوجد

مقره الاجتماعي في كيدي ماغا / مقاطعة سينيلابي بلدية ياي جام

المادة 3: يعهد إلى المعهد بتدريس الشريعة الإسلامية والأداب العربية

المادة 4: يدار المعهد من طرف مدير عام هو السيد / عالي سوماري وبحضور المجلس العلمي والإداري للمعهد.

المادة 5: يعمل المعهد وفق النظمتين الأساسية والداخلية له.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالى ولاية غيد ماغا كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نوصوص مختلفة

مقرر رقم 0056 صادر بتاريخ 19 فبراير 1998، يحدد صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية ويتضمن تفويض التوقيع له.

المادة الأولى: يكلف السيد محمد الأمين ولد مولاي الزين مدير الديوان تحت سلطة كتابة الدولة، بمراقبة مجموعة إدارات كتابة الدولة وسيرها خصوصاً القضايا التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات وصالح كتابة الدولة و هيئاتها
- مركبة البريد الموجه إلى كتابة الدولة وتوزيعه على المديريات والمصالح

- الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والإجراءات الإدارية المعروضة على كاتب الدولة للتوقيع
- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي ستقدم لكاتب الدولة لتوقيعها

- مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن كاتب الدولة
- إدارة العمال والمتناكلات والاثاث والمباني التابعة لكتابة الدولة
- تسهيل الإعتمادات

المادة 2: يفوض للسيد محمد الأمين ولد مولاي الزين مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية الحق في توقيع ما يلي:

- كافة مستندات المحاسبة
- مأموريات السفر وثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بالنسبة للتنقلات داخل البلاد.

- المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والمنظمات الدولية وكذلك تلك تأكيد الموجهة إلى السلطات الإدارية: الولايات والحكوم ورؤساء المراكز الإدارية والتي لها مغزى عمومي

- مذكرات العمل
- قوائم الإرسال
- طلبات البضائع

- أصول البرقيات والتلسكس ووسائل الشبكة الإدارية للاتصال
- طلبات النقل

- البيانات الصحفية المنشورة في جريدة الشعب والإذاعة والتلفزة الوطنية

- نسخة من المقررات والقرارات والتعليمات الوزارية

مقرر رقم 293 صادر بتاريخ 26 مايو 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: واد ثالث / أولي الشوك / وادان / آدرار.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسمى واد ثالث / أولي الشوك / وادان / آدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من

القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعجل والمكمel للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

المادة 2: تكفل مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية آدرار.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نوصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 40 صادر بتاريخ 31 يناير 1998 يتضمن تصحيح المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ر 541 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 والقاضي بتخصيص لمدرسة حرمة تسمى "المعارف".

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ر 0540 بتاريخ 23 أكتوبر 1997 على النحو التالي:

* بدلاً من "مدرسة حرمة من السلك الإبتدائي"

اقرأ: "فستوفر هذه المؤسسة حصصاً من التعليم العام للمستويين الأساسي و الثانوي إضافة إلى تدريس وتحسين الخبرة في اللغات العربية و الفرنسية و الإنجليزية، و يمكنها فتح فروع في جميع أنحاء البلاد عند الحاجة".

و البقية بدون تغيير.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في

الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 43 صادر بتاريخ 2 فبراير 1998 يسمح بافتتاح مؤسسة حرمة في كيفية تسمى "التقدم"

المادة الأولى: يسمح للسيد سيدى ولد بناد، المولود سنة 1943 في كيفية و القاطن في أنواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفية تسمى "التقدم".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في

الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نوصوص مختلفة

مقرر رقم ت 42 صادر بتاريخ 2 فبراير 1998، يقضي بالترخيص في إنشاء كتابة ثقافية إسلامية بمقاطعة اوجفت

المادة الأولى: يسمح للسيد / اسلم ولد امغر، بفتح مكتبة ثقافية إسلامية بمدينة اوجفت، وهو الذي يتولى الإشراف العام على إدارتها و ينوبه السيد أحمد ولد محمد عبد الرحمن ولد كي / معلم.

المادة 2: تعنى هذه المكتبة بالمساهمة في نشر الثقافة العربية الإسلامية في تلك المنطقة.

وتحدها من الشمال القسيمة 952 ومن الشرق القسيمة 955 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 951.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقعاً ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم 823 المقدم بتاريخ 1998/04/01 طلب السيد: صالح ولد محمد محمود المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 08 و 74 سنتيار واقعة في توجيني وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1849 وتحدها من الشمال طريق الأمل ومن الشرق جار ومن الجنوب طريق ومن الغرب جار.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقعاً ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تابع للطلب الشعري رقم 824 المقدم بتاريخ 1998/04/03 طلب السيد: محمد ولد البشير المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 99 وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق و من الجنوب القسيمة 100 و من الغرب القسيمة 101.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقعاً ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

- صفات كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية وبالنسبة لهذه الصالحيات الأخيرة يكون توقيع مدير الديوان مسبقاً بعبارة " عن كتاب الدولة" و بتفويض منه "مدير الديوان".

المادة 3: يرسل توقيع السيد/ محمد الأمين ولد مولاي الزين في نسختين الى مساعد الأمر بالمصرف والرقابة المالية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 0179/ك د ح م 97 الصادر بتاريخ 20 مارس 1997.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III - اشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجيني المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 59 آر، 35 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلاً لها السيد/ محمد المختار رمضان تبعاً للطلب رقم 795 بتاريخ 1997/11/06.

يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تويش المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 61 آر، 64 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلاً لها السيد/ سيد أحمد ولد بيكر تبعاً للطلب رقم 796 بتاريخ 1997/11/06.

يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تابع للطلب الشعري رقم 822 المقدم بتاريخ 1998/03/23 طلب السيد: سيد محمد ولد سيدى صالح المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 953

واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 964 هي ج توسيعة وتحدها من الشمال ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب 960 ومن الغرب القسيمة 962 و 963 . كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السندا العقاري رقم: 132، من دائرة اترارزة باسم السيدة : كمب باتي جاه و المولودة سنة 1946 في سينالي (سينغال) في 1997/11/18

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشريعي رقم 826 المقدم بتاريخ 1998/04/09 طلب السيد: السالمة بنت محمد الأمين المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 501 وتحدها من الشمال القسيمة 503 ومن الشرق القسيمة 500 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 951 . كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات
حافظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشريعي رقم 815 المقدم بتاريخ 1998/03/17 طلب السيد: عبد الله ولد الداد المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 90 سنتيار

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- .	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا نتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
<p style="text-align: center;">نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		